

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

رقم:

إعداد الطالب(ة):

(1) بن كحول فاتح

(2) هيكل أمينة

يوم:

الدفاع الشرعي كمانع للمسؤولية الدولية

مستاوي حفيظة أستاذ مساعد أ جامعة بسكرة رئيسا

سلام أمينة أستاذ محاضر أ جامعة بسكرة مشرفا

جروني خالد أستاذ مساعد أ جامعة بسكرة مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى أبي العطوف قدوتي، و مثلي الأعلى في الحياة، فهو من علمني كيف أعيش بكرامة إلى
أمي الحنونة التي لا أجد كلمات تمنحها حقها، فهما مثال الحب والعطاء والتفاني والإتقان.
إلى إخوتي وأخواتي وجميع أهلي.

إلى كل من ساندني وشاطر معي أفراحي وأحزاني.

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل المتواضع، سائلتا الله عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

أمينة هيكل

إهداء:

أمي وأبي. إلى من علماني معنى الحياة. إلى من كانا عطائهما سر
نجاحي. إلى كل من كان سند في الحياة. إلى كل
برعم في العائلة
إلى كل من دعمني وشجعني في الحياة وأعطاني دفعة نحو الأمام أهدي هذا العمل المتواضع.

فاتح بن كحول

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى اله وسلم تسليما كثيرا.

أتوجه بالشكر لجامعة محمد خيضر للحقوق والعلوم السياسية بسكرة وكذلك الشكر موجه لجميع أساتذتها لإتاحتهم لي فرصة لاستكمال دراستي.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذة المشرفة أمينة سلام فقد كانت خير معين وأعطت لهذه الدراسة رعاية خاصة وفقى الله وسدد خطاكي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة الرسالة فلهم كل الثناء على ذلك.

وختاماً أتقدم بالشكر لكل من ساهم في إتمام هذا العمل، ولم يدخر جهداً لمساعدتي.

مقدمة

مقدمة:

يفرض كل نظام قانوني على الأشخاص والكيانات المخاطبين بأحكامه مجموعة من الالتزامات القانونية، كما يفرض لهم في المقابل حقوقا وهذه الالتزامات تفرضها القواعد القانونية واجبة التنفيذ، فلا يجوز التحلل منها إلا بنص قانوني، وكل مخالفة لها جزاء معين وهو الأساس لوجود الالتزام وهو نفس الالتزام الموجود في القانون الدولي، وأي امتناع عنه من قبل أي شخص مخاطب بهذه القاعدة القانونية يترتب تحمل المسؤولية الدولية، بسبب امتناعه بالوفاء عن الالتزام المقرر بموجب القانون الدولي.

ومن هنا يمكن القول أن المسؤولية الدولية هي المسببة للفعل الغير المشروع سواء تمثل صورة عمل إيجابي أو سلبي مادام أنه شكل خرقا للالتزام الدولة تجاه دولة أخرى.

والأصل أن الفعل الدولي ينسب إلى الدولة طالما أنها أتت هذا الفعل بالإرادة الكاملة لها بحرية ووعي، ولكن في حالة وجود ظروف استثنائية في إرادة الدولة مثل حالة الضرورة أو القوة القاهرة أو الدفاع الشرعي فإن الدولة تعفى من المسؤولية لأن الضرورات تتيح المحظورات.

ومن بين الحالات التي من خلالها تتحلل الدولة من تحمل المسؤولية هناك حالة الدفاع الشرعي وهي الحالة التي تستند إليها الدولة عند إقدامها على انتهاك أحكام ومبادئ الشرعية الدولية ولقد أضافت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة شرط آخر وهو ضرورة إبلاغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي تتخذها الدولة للدفاع الشرعي عن النفس، ورغم أن هذا الحق معترف به في كل الأنظمة القانونية إلا أن قيوده وحدوده تختلف من دولة لأرى تبعا للظروف الاجتماعية.

إن حق الدفاع الشرعي هو حق أصيل للدول كما للأفراد طبق لقواعد القانون الدولي، وأيضا هناك تحريم اللجوء إلى استعمال القوة لفض النزاعات بين الدول فهذا لحظر هو مبدأ مستقر في القانون الدولي طبقا للمادة (2) فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة ورغم عمومية وشمولية تلك المادة، فهي تصل بالتحريم ليس فقط باستعمال القوة بل لمجرد التهديد باستعمالها، وهذا للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الدفاع الشرعي كمانع للمسؤولية الدولية ذو أهمية كبيرة حيث كفلته جميع التشريعات وبصفة خاصة التشريعات الدولية، التي أباححت للدول استخدام الدفاع الشرعي كحماية لنفسها ضد أي اعتداء يشكل خطر عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

- تتمثل الأسباب الذاتية في:
- الرغبة الذاتية في فهم والتعمق في جوانب موضوع البحث.
- الميل إلى القانون الدولي.
- المساهمة في تحقيق العدالة الدولية، كون جميع الدول تسعى لتحقيق الأمن والسلم الدوليين.
- أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:
- خطورة استخدام القوة في المجتمع الدولي تحت مبرر الدفاع الشرعي وما ينجر عنها من أضرار.
- تسليط الضوء على ما تحتويه قواعد القانون الدولي، من أحكام متعلقة بالدفاع الشرعي.

أهداف الدراسة:

- إبراز عناصر التعريف الخاص بالدفاع الشرعي وفهم أسسه وشروطه.
- التركيز على بعض الحالات التطبيقية لانتهاكات بعض الدول.

الدراسات السابقة:

يعد موضوع الدفاع الشرعي في غاية الأهمية، لكن لا توجد دراسات كثيرة تطرقت إليه وخاصة من جانب القانون الدولي، ومن بين الدراسات التي بحثت فيها رسالة ماجستير بعنوان الدفاع الشرعي في ظل الممارسات الدولية المعاصرة للباحث سعود محمد سعد التميمي، حيث تناول بالتفصيل هذا الموضوع لجميع أسباب الدفاع الشرعي وضوابطه وتطرق إلى الدفاع الوقائي في ظل التطورات الدولية.

صعوبات الدراسة:

ندرة الكتب والمراجع المتخصصة المتعلقة بالدفاع الشرعي في القانون الدولي معظم المراجع الموجودة تدرس الموضوع من ناحية القانون الدولي الجنائي، كما أن التغيرات التي شاهدها الساحة الدولية بوتيرة مسارعة تجعل وجود صعوبة في ضبط المفاهيم.

إشكالية الدراسة:

إن كل مما سبق قوله يدفعنا في نهاية المطاف إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي الأحكام القانونية للدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي؟ منهج الدراسة:

ونظرا لطبيعة الموضوع الذي يحتاج إلى تعدد المناهج لمعالجته من كل الجوانب بحيث، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي بإعطاء وصف واضح للدفاع الشرعي في القانون الدولي، والمنهج التحليلي الذي من خلاله قمنا بتحليل نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين فحولنا في الفصل الأول عرض أحكام الدفاع الشرعي في القانون الدولي، فقد قسم إلى مبحثين اثنين، المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الولي أما المبحث الثاني فقد تناول موقف القانون الدولي في حق الدفاع الشرعي، في حين خصصنا الفصل الثاني لعرض ممارسات الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية، حيث جاء المبحث الأول بعنوان مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي أما المبحث الثاني خصص لتطبيقات الدفاع الشرعي.

الفصل الأول: أحكام الدفاع الشرعي في القانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون

الدولي

المطلب الأول: تعريف حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي

المطلب الثاني: أنواع حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي

المطلب الثالث: الضوابط القانونية لممارسة حق الدفاع الشرعي

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من حق الدفاع

الشرعي

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لممارسة الدفاع الشرعي

المطلب الثالث: رقابة مجلس الأمن الدولي على ممارسة حق

الدفاع الشرعي

الفصل الأول: أحكام الدفاع الشرعي في القانون الدولي

بحيث موازنة مع الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية في المجال الدولي فقد تم الاعتراف لها بحقوقها، ويأتي على رأسها حق البقاء، الذي يشكل أساسا تاريخيا وأساسا قانونيا لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي حسب بعض الفقه، وهذا خلافا لما ذهب إليه جانب آخر من الفقه إذ رد حق الدفاع الشرعي إلى الطبيعة، باعتباره من الحقوق التي توجد في الطبيعة ويستخلصها العقل، ورغم كون هذا الحق يجد جذوره في المذنيات القديمة والديانات السماوية، ورغم النص عليه في مختلف النصوص الحديثة المقننة لجانب من القانون الدولي كعهد عصبة الأمم المتحدة، والميثاق الأممي وغيرها من المعاهدات الدولية، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أحكام الدفاع الشرعي في القانون الدولي والذي سوف يكون مقسم إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي، أما في ما يخص المبحث الثاني عنون بالأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي.

المبحث الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

يعد الدفاع الشرعي self-défense من أبسط وأقدم المفاهيم القانونية الموجودة في القانونين الدولي والوطني على حد سواء ومع ذلك فإنه لا يزال، حتى الآن، يثير الكثير من الجدل والنقاش، حول وجوده ومشروعيته، باعتباره من المسائل التي باتت محلاً للتوافق والإجماع العام، وإنما الجدل والخلاف هما حول شروطه وبعض صوره ومفاهيمه المستجدة فضلاً عن تداخله مع بعض صور العنف الأخرى السائدة في العلاقات الدولية مما يستوجب تسليط بعض الضوء والتحليل على القضايا الإشكالية فيه.

المطلب الأول: تعريف حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

هو الحق الطبيعي الأزلي المقدس يأتي نتيجة لحق الجماعة في الدفاع عن النفس، وعن الوجود والبقاء الشرعي وإعادة فرض احترام القواعد القانونية التي سبق وانتهكت بقيام فعل الاعتداء وهو يتيح استخدام القوة، لتحقيق الحرية والاستقلال وهو حق الدولة في حماية وجودها وبقائها. الدفاع الشرعي حق تلجأ إليه الدول في حال تعرضها للعدوان من دولة أخرى أو في حال وجودها في حالة حرب، مع غيرها من الدول، فحق الدفاع الشرعي يقوم بقيام المسؤولية القانونية الدولية عن الطرف الذي يمارس هذا الحق باعتباره حقاً وواجباً في نفس الوقت، وباعتباره عملاً مشروعاً أقرته قواعد ومبادئ القانون الدولي.¹

فالدفاع الشرعي هو الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو مال.²

فالدفاع في اللغة يطلق على معان متعددة منها: التتحية والإزالة، ويقال دفع عنه الأذى، أي أزاله ونحاه كما يطلق على معاني كالانتصار والمحاماة مع الغير، ويقال دافع عنه مدافعة أي حامى عنه وانتصر له.³

كان الدفاع الشرعي في الأعراف الدولية القديمة يعرف على أنه الوسيلة المثلى لرد الخطر فيجعل من فعل الدفاع المجرم في الأصل فعل مشروعاً، ويتطور القانون

¹ ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، قسم القانون العام، الموسم الجامعي 2012، 2013 ص 24 ص 25.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ص 129.

³ مسعود جبران، الرائد معجم ألبائي في اللغة والمعرفة، ط3، دار الأميين، بيروت، 2005، ص 80.

الدولي الجنائي الحديث عرف فقهاء القانون الدولي الدفاع الشرعي على أنه "الحق الذي يقره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لرد العدوان كله، وأن يتوقف حين يبدأ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين¹". بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وفشل عصبة الأمم في فرض السلم والأمن الدوليين أنشئت منظمة الأمم المتحدة في 22 أكتوبر، 1945 هدفها حفظ السلم والأمن العالمين حيث حرم ميثاقها استعمال القوة والتهديد بها وكل أعمال العدوان الماسة بسيادة الدول، واعتمدت بالمقابل على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية بموجب المادة (333) منه، إلا أن تحريم استعمال القوة ورد عليه استثناء تمثل في نظام الدفاع الجماعي ونظام الدفاع الشرعي الفردي² وذلك بموجب المادة (51) من الميثاق التي جاء في نصها

ليس في هذا الميثاق ما يضيف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمال لحق الدفاع الشرعي عن النفس تبلغ إلى المجلس فور تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته³. " وعلى ضوء هذه المادة يتضح أن الدفاع الشرعي قد تم تكريسه كأحد أهم المبادئ العامة التي يقوم بها النظام الدولي، ومن جهة أخرى فإن الميثاق بنصه هذا لا يعني أنه قرار أو نشأة، وأيضاً جاء هذا الاستثناء في الفصل السابع من الميثاق الذي نص على مختلف التدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين⁴.

¹ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي دراسة تأصيلية، تحليلية مقارنة مطابع الرجوى، القاهرة، 1973 ص. 113

² محمد بوسلطان، القانون الدولي اللام، دار الغرب للنشر ولتوزيع، وهران، 2002 ص 161.

³ ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

⁴ لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر 2011، ص 580.

الشريعة الإسلامية تحرم قطعياً العدوان باعتباره صورة من صور الظلم الذي يحرمه الله سبحانه وتعالى حيث قال "وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ".¹
وقال أيضاً "فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ".²

وحددت الشريعة الإسلامية قيوداً على حق الدفاع الشرعي لقوله تعالى "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ".³

جاء في تعريف الفقيه (Montesquieu) مانتيسكوفا في كتابه روح القوانين عن الدفاع الشرعي "إن حياة الدول مثل حياة الناس فكما أن للناس حق القتل في الدفاع الطبيعي فإن للدول حق الحرب لحفظ بقائها".⁴

كما عرفه البعض على أنه حق متفرع عن حق البقاء ولكل دولة رد العدوان الموجه ضد استقلالها ووحدتها الترابية، أي ضرورة حماية الدولة من أي اعتداء قد يمس باستقلالها وسلامة ترابها، بهدف الحفاظ عليها من الزوال.

ويعرفه البعض الآخر بأنه الحق المقرر لدولة أو مجموعة من الدول في القانون الدولي من أجل استخدام القوة لصد العدوان المسلح، مع وجوب استخدام الوسيلة الوحيدة لرد هذا العدوان.⁵

المطلب الثاني: أنواع حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

ورد النص على الدفاع الشرعي الجماعي والفردى في المادة (51) من الميثاق بضوابط محددة، دون الإشارة إلى مدلول أو مفهوم هذا الحق.

الفرع الأول: الدفاع الفردى.

يعتبر الدفاع الشرعى حالة استثنائية فهو ينطوي على استخدام أساليب ووسائل محظورة لدفع فعل محظور أيضاً، والدفاع الشرعى الفردى هو أحد الصور التى يحقق للدولة اللجوء إلى القوة العسكرية من طرف الدولة التى كانت ضحية مباشرة للاعتداء، وممارسة حق الدفاع الشرعى الفردى لا تتم إلا وفقاً لضوابط قانونية محددة بدقة، دون تمسك البعض بحق الدفاع الشرعى

¹ سورة البقرة، الآية، 190.

² سورة البقرة، الآية 19.

³ سورة النحل، الآية، 126.

⁴ محمد يونس صائغ، إباحة استخدام القوة في العلاقات، مجلة الراافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد 34،

2007، ص 180.

⁵ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر ط2، 2003، ص 32.

لتبرير أعمال العدوان، وعدم إطلاق ممارسة حق الدفاع الشرعي، وتقيد من قبل القانون الدولي المعاصر بضوابط وشروط¹.

فنص المادة (51) صريح العبارة في حق الدول ممارسة الدفاع الشرعي الفردي "إن اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة" ويستشف من نص المادة أن المبرر الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي هو العدوان المسلح دون غيره.²

من أمثلة الدفاع الشرعي الفردي في الواقع الدولي بالاستناد إلى المادة (51)، البلجيكي في الكونغو 1960 والتدخل الأمريكي الدومينكان 1956 وفي لبنان 1976. وقد أكدت المادة على ضرورة توافر شروط في فعل الدفاع مع تناسب فعل العدوان، وضرورته لصد وإبلاغ مجلس الأمن بذلك.

تمارس الدولة الدفاع الشرعي الفردي عند تعرضها لاعتداء مسلح غير مشروع وذلك من أجل الدفاع عن نفسها دفاعاً فردياً، بشتى الوسائل والإمكانات العسكرية لكن بشرط أن يكون ذلك في حدود احترام شرط التناسب والملائمة، من أجل منع العدوان الواقع عليها أو توقيعه ومن أجل ممارسة هذا النوع من الدفاع أقر الفقه الدولي عدة شروط، حيث يجب على الدولة الممارسة لهذا الحق إخطار مجلس الأمن فوراً لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة من أجل توقف العدوان وذلك بموجب الميثاق.³

الدفاع الشرعي الفردي ومثاله قيام دولة اعتدى عليها بأي وجه من الوجوه باتخاذ ما يلزم من أعمال عسكرية فردية من جانبها بصورة مستقلة لصد لذلك العدوان بحيث لا تطلب ولا تلجأ إلى أية مساعدة أخرى من أية دولة.⁴

الفرع الثاني: الدفاع الجماعي.

¹ جيلا لي شويرب، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010، ص 36.

² بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير مشروع كأساس المسؤولية الدولية، منشورات حلب، 1995، ص 267.

³ أيمن فتحي محمد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 16.

⁴ ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 27.

الأصل أن الدفاع الشرعي عن النفس فردي مقرر للدولة لصد العدوان، إلا أنه (51) الدفاع بالمقابل جماعيا، ويقوم في حال وجود دولة تعرضت لأعمال عدوانية فتقوم أخرى بمساعدتها والدفاع عنها على أساس أن نظام الدفاع الجماعي يستوجب حفظ الأمن والسلم الدوليين.¹ لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على حق الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي، بصريح نص المادة (51) منه؛ فقد ورد فيها: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة... ويترتب على ذلك أن أي مجموعة من الدول يمكن أن تقوم بعمل عسكري مشترك للدفاع الشرعي الجماعي، في حالة تعرض أي من أعضاء هذه المجموعة لهجوم مسلح ضده، وبناء أي في الفقه الدولي على أن الدفاع الشرعي الجماعي الممارس عن طريق تنظيم مكون من مجموعة من الدول متقاربة جغرافيا واجتماعيا مثال ذلك: جامعة الدول العربية التي أنشئت عام 1945.

وقد أنشئت هذه المنظمات الإقليمية وفقا للمادة (51) من الميثاق لتساعد مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن الدولي، نصوص الفصل الثامن من الميثاق فقد منعت المادة (53) منه اتخاذ إجراءات القمع بواسطة المنظمات الإقليمية بدون استئذان مجلس الأمن إلا في حالة الدفاع الشرعي وذلك قبل وقوع العدوان المسلح وحجتهم في ذلك المادة (51) التي تنص فقط عن إجراءات تتخذ بعد وقوع العدوان ولكن العرف الدولي ساري عكس هذا الرأي.²

المطلب الثالث: الضوابط القانونية لممارسة حق الدفاع الشرعي.

كما سبقت الإشارة فقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي وأقر به وجعله من مستثنيات مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من أحكام الميثاق، وهو ما أشارت إليه بوضوح المادة (51) منه التي نصت على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي،³ والتدابير التي اتخذها الأعضاء

¹ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 486.

² عبد القادر البقيرات، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، 2011 ص 273.

³ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 324 .

استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال، فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

ويبدو واضحاً من النص السابق أن ثمة ضوابط قانونية ينبغي مراعاتها والالتزام بها بدقة كي لا يتحول حق الدفاع الشرعي إلى ذريعة تتمسك بها الدول لتبرر وتخفي أفعال العدوان التي تمارسها وترتكبها، وتُمثّل هذه الضوابط الشروط القانونية الواجب مراعاتها وتحقيقها سواء في فعل العدوان أو في فعل الدفاع فضلاً عن الشرط الإجرائي المتعلق بإعلام مجلس الأمن الدولي والتوقف عن ممارسة الحق في الدفاع بمجرد تدخله.¹

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في فعل العدوان.

ثمة شروط محددة ينبغي أن تتحقق في فعل العدوان حتى يكتسب حق الرد تحت مسمى الدفاع الشرعي طابعه الشرعي والقانوني، إذ ينبغي أن يكون هناك عدوان مسلح، حالاً وقائماً بالفعل مباشر على قدر من الجسامة والخطورة وغير مشروع.

أولاً: ينبغي أن يكون هناك عدوان مسلح: ينبغي بداية أن تكون أفعال العدوان المرتكبة من قبيل أعمال العدوان المسلح التي تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة، مثل قيام القوات البرية بغزو أقاليم دولة مجاورة، أو قيام القوات البحرية بحصار موانئ دولة أخرى، أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة مجاورة، ويدخل في ذلك تدريب العصابات المسلحة وإمدادها بالمؤن والمساعدة ودفعها عبر حدود دولة مجاورة لإثارة الفتن والاضطرابات أو لقلب نظام الحكم فيها أو غير ذلك، فكل هذه الفروض تشكل عدواناً مسلحاً يبيح حق الدفاع الشرعي للدولة التي تكون ضحية لذلك.²

ومن ثم فإن فعل العدوان المسلح لا يعد متوافراً إلا إذا اجتمعت فيه عدة عناصر، ككمية السلاح المستخدم ونوعيته، والصفة العسكرية للعدوان، وإن معادلة القوة المسلحة مقابل عدوان مسلح المعبر عنها في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تدفع إلى الاستنتاج أنه لا يمكن الاستناد إلى تطبيق واستخدام حق الدفاع الشرعي في بعض الحالات القريبة أو المشابهة، مثل العدوان السياسي أو الاقتصادي أو تهديد المصالح الاقتصادية للدولة.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ص 212.

² مرجع نفسه، ص 66.

ثانياً: ينبغي أن يكون العدوان المسلح حالاً وقائماً بالفعل: بمعنى أن هذا العدوان قد وقع فعلاً لكنه لم ينته بعد، وأنه عدوان مستمر وقائم بالفعل وهذا هو مبرر إعطاء الدولة رخصة الدفاع الشرعي بعيداً عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن الدولي.¹

وأما إذا كان العدوان لم يقع بعد، أو أنه قد وقع وانتهى وتمت آثاره فلا مجال لإثارة حق الدفاع الشرعي، إذ يتعين هنا إبلاغ مجلس الأمن الدولي بما حدث وتم أو بما سيحدث ويتعين على مجلس الأمن في مثل هذه الحالة، اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة باعتبار أنه صاحب الاختصاص الأصيل لمواجهة هذه الحالات طبقاً لأحكام المادتين (41_42) لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادته إلى نصابه، وبالتالي فإن إخطار مجلس الأمن يجب أن يمارس من قبل الدولة التي تمارس حق الدفاع الشرعي.²

وعلى هذا الأساس فإنه في رأي بعضهم لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل حتى لو كان وشيك الوقوع، كما أنه لا ينشأ كذلك في مواجهة الخطر المستقبل حتى لو كان هذا الخطر المستقبل منطوياً على تهديد صريح أو ضمني باستخدام القوة المسلحة، كأن توجه دولة إنذاراً إلى دولة أخرى لتنفيذ شروط معينة تحت طائلة استخدام القوة المسلحة في حالة الامتناع عن تنفيذ تلك الشروط، ففي مثل هذه الحالة يكون بإمكان الدولة التي وجه إليها التهديد التقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه كفيلاً في هذا الصدد وفقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة وذلك قياساً على ما هو قائم في القانون الداخلي من استطاعة المهدد اللجوء إلى السلطات العامة لكفالة حمايته.³

ثالثاً: ينبغي أن يكون العدوان المسلح مباشراً: والمقصود بذلك أن تقوم الدولة المعتدية بعدوانها بصفة مباشرة مستخدمة في ذلك قواتها المسلحة، ويُقصد بالعدوان المباشر في هذا الصدد (استعمال الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى) فهو يمثل بهذا المعنى الحرب بمفهومها التقليدي باعتبارها وسيلة من وسائل العنف تتطلب استخدام القوات المسلحة للدولة ضد إقليم دولة أخرى أو سفنها أو طائراتها أو قواتها أيّاً كان نوع الأسلحة

¹ أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مكتبة النصر، مصر 1978 ص 244.

² محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010 ص 218.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 71.

المستخدمة فيها لإخضاعها والتسلط عليها بقوة السلاح مع الاشتباك العسكري بين قوات الطرفين المتحاربين.

رابعاً: ينبغي أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة: فليس كل فعل اعتداء ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، ولا سيما إذا كان فعل الاعتداء بسيطاً ولا يتسم بالخطورة الملحة، ويمكن معالجته والتعامل معه ودياً وسلمياً بعيداً عن الرد بواسطة القوة المسلحة، ومثال هذه الأفعال التي لا تتسم بالجسامة والخطورة كإطلاق النار من دورية لحرس الحدود على دورية تنتمي للدولة الأخرى فهذا الحادث ليس بالجسامة التي تستوجب استعمال حق الدفاع الشرعي، بل يمكن اللجوء إلى الطرق السلمية لتسويته، واقتضاء التعويض.¹

خامساً: ينبغي أن يكون فعل العدوان غير مشروع: أي إنه يشكل جريمة دولية وذلك بأن تثبت الصفة غير المشروعة طبقاً لقواعد التجريم الدولية للاعتداء الذي يهدد وقوعه بالخطر، فإذا اختفت عنه هذه الصفة فلا مجال عندئذٍ للتمسك بحق الدفاع الشرعي.

وتطبيقاً لهذا الشرط فإن من تهدده أفعال الدفاع الشرعي لا يجوز أن يحتج على من يأتيها بالدفاع الشرعي، وهذا ما يعبر عنه بأنه لا دفاع ضد دفاع وهو ما كانت قد أشارت إليه محكمة نورمبرغ التي انعقدت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين، وذلك عندما أكدت بحكمها (إن من يلجأ إلى الحرب العدوانية يفقد حق الإدعاء بحق الدفاع عن النفس، وذلك استناداً إلى مبدأ مستقر في القانون الجنائي وهو أنه لا يجوز الإدعاء بالدفاع عن النفس بمواجهة الدفاع عن النفس).

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع:

إن تعرض الدولة لعدوان مسلح يعطيها الحق في ممارسة الدفاع الشرعي في مواجهة مصدر العدوان، إلا أن القانون الدولي لم يطلق يد الدولة المدافعة في تقدير مضمون فعل الدفاع وحجمه ومداه كي لا يساء استخدام هذا الحق ويؤدي إلى توسيع نطاق الفوضى في العلاقات الدولية، لذلك فإن هناك قواعد وضوابط وقيوداً ينبغي مراعاتها في فعل الدفاع كي لا يفقد شرعيته ليتحول إلى عدوان يدخل في دائرة الحظر والتجريم، وقد عرضت الضوابط والقيود على النحو التالي.²

¹ محمود ضاري خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارض، الإسكندرية، 2008 ص 217.

² مازن ليلو راضي، القانون الدولي الجنائي، مجموعة دراسات، دار القنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 50.

أولاً: ينبغي أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان الواقع على الدولة: بمعنى أنه إذا وجدت وسيلة أخرى لصد العدوان ورده غير استخدام القوة المسلحة كان على الدولة المستهدفة بالعدوان عندئذ أن تتبع تلك الوسيلة بحيث لا ينشأ لها حق استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي، ولكن لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحديث عن وجوب أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان يعني أنه الوسيلة الوحيدة الممكنة بالفعل والمشروعة والتي تكفل الحفاظ على حقوق الدولة وسلامتها واستقلالها، فإذا وجدت وسائل أخرى لا تتمتع بتلك الصفات فإن هذا لا يحرم الدولة المستهدفة بالعدوان من استخدام حقها في الدفاع الشرعي.¹

لكي يتوفر شرط اللزوم يجب أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى، كأن يمكن للدولة المعتدى عليها أن تلجأ إلى المنظمة أو هيئة دولية أخرى تستطيع دفع هذا العدوان، هنا يسقط حق الدفاع الشرعي وهو ما يطابق عليه الوضع في القانون الداخلي، كأن يستطيع الشخص المدافع تجريد خصمه من السلاح أو اللجوء إلى شخص آخر بإمكانه رد هذا التعدي.

وبمعنى آخر قيام حالة الضرورة الفعلية الملحة التي لا تترك للدولة مجال للتفكير والانتقاء الوسائط وعرض الأمر على مجلس الأمن، وما يؤخذ على هذا الشرط أنه في حالة الهجوم المسلح لا يمكن للدولة أن تفكر فيمن يستطيع تقديم المساعدة لها من هيئات أو جهات، أو أن ترد العدوان بوسائل سلمية.

ثانياً: ينبغي أن يتم توجيه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان المسلح: بمعنى أن يوجه الرد إلى الدولة المعتدية وعليه فلا يجوز أن تعتدي الدولة (التي وقع عليها العدوان اعتداء على دولة ثالثة بحجة الدفاع الشرعي، وأن تكون القوة المبذولة للرد على العدوان يبيح لها الرد في حدود القدر الضروري والكافي لصد العدوان بدون مبالغة أو تجاوز ويترتب على ذلك بأن الدولة التي تتجاوز حق الدفاع الشرعي، تسقط عملها وصف الدفاع الشرعي ويعتبر عملها عندئذ جريمة دولية.

¹ علي يوسف الكشري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديدة، إتراك للطباعة والنشر، مصر، 2007 ص56.

وإذا تمسكنا بنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تربط حق الدفاع الشرعي بتدخل مجلس الأمن الذي يتخذ التدابير الملائمة فإن الدولة المدافعة لا يجوز لها الاستمرار بإعمال العنف بعد قرار مجلس الأمن لا يعد دفاعاً شرعياً ويمكن اعتباره جريمة دولية.¹

ثالثاً: ينبغي أن يتسم فعل الدفاع بالصفة المؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن: إذ ينبغي أن يكون فعل الدفاع مؤقتاً، وذلك عند غياب مجلس الأمن الدولي وإلى أن يتخذ هذا المجلس التدابير المناسبة لمواجهة العدوان، وهذا ما هو واضح في نص المادة (51) من الميثاق التي أشارت إلى أن الدولة تمارس حقها في الدفاع الشرعي (... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي).²

رابعاً: خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي: تخضع ممارسة الدفاع الشرعي في النظم القانونية الداخلية لرقابة القضاء من أجل التحقق من القيود والشروط اللازمة لممارسته المشروعة، وأما في النظام الدولي وفي إطار منظمة الأمم المتحدة فيمارس الرقابة جهاز سياسي هو مجلس الأمن الدولي، وهو ما أشارت إليه المادة (51) من الميثاق إذ نصت على أن (. . . التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

وتهدف هذه الرقابة إلى وضع المجلس أمام مسؤولياته بالعمل أولاً على عدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه، وعن طريق مراجعة الوقائع وبحثها يمكن للمجلس أن يحدد التناسب بين أعمال الدفاع وأعمال الاعتداء، وأن يقرر بناء على ذلك وقف ممارسة أعمال الدفاع واتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما.³

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 127.

² علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007 ص 57.

³ نفس المرجع، ص 60.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من حق الدفاع الشرعي.

تطرقنا فيما سبق إلى ماهية الدفاع الشرعي، فيعتبر هذا الحق كما وضعنا سابقاً أنه استثناء من المنع للجوء على القوة، لذلك وجب علينا التطرق إلى أساس الدفاع الشرعي، وبعد ذلك نتعرض لطبيعة حق الدفاع الشرعي.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي.

اختلف الفقهاء حول أساس الدفاع الشرعي في القانون الدولي فتكونت نظريات تحدد الدفاع الشرعي وهي كالتالي:

الفرع الأول: نظرية الإكراه المعنوي:

القانون الداخلي هو أساس هذه النظرية حيث أن الفرد الذي قام بالفعل ذا الصفة الإجرامية الناجم عن فعل الدفاع الشرعي يكون فعله جريمة، ولكن لا عقاب عليه حيث أصحابه لأن الاعتداء الذي يصيب المدافع أنه قام بهذا الفعل تحت تأثير الرعب الذي أصاب المدافع نتيجة لحبه في البقاء يؤدي إلى امتناع مسؤوليته، حيث أنه قام بهذا فعل كان معدوم الإرادة لذلك لا يمكن مساءلة شخص انعدمت إرادته، ووجهت هذه النظرية انتقادات من بينها إن هذا رأي مردود على لا يشترط فيه أن يصل إلى حد أن يفقد فيه حرية إختياره.

وبالتالي نستنتج أن هذه النظرية مادامت لا تصلح كأساس في حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي، فلا يمكن أن تكون أساس في القانون الدولي على الرغم من ذلك اعتبر البعض أن الإكراه المعنوي أساس لحق الدفاع الشرعي وعلى اعتبار الدولة شخص معنوي.¹

الفرع الثاني: نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية:

ويرى أنصار هذه النظرية أن القانون يحمي مصلحة المدافع لأنها الأولى بالرعاية من مصلحة المتعدي، وهذه المصلحة مقررة في القانون الدولي بالقياس بالقانون الداخلي، حيث الأساس القائم عليه الدفاع الشرعي لهذه النظرية هو فكرة الموازنة بين المصالح المتنازع عليها، فالقانون الدولي اعتبر مصلحة الدولة المعتدي عليها أجدر بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية بالنسبة للمجتمع الدولي.

¹ ممدوح عز الدين أبو الحسن، الدفاع الشرعي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، ص6.

يمكن القيام بالدفاع الشرعي من قبل الدولة المعتدى عليها ضد عدوان مخالف للقواعد القانونية التي يقرها النظام العام، فوظيفة الدفاع الشرعي هي إعادة احترام القواعد القانونية وسيادتها.¹

الفرع الثالث: نظرية المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

يرى أنصار هذه النظرية أن حق الدفاع الشرعي يتعدى واجب الصداقة الدولية بالدول، وتقوم فكرة هذه النظرية على أن حق الدفاع الشرعي يجد سنده أساسه في الواجب الملحق على الدول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو بما يسمى واجب الدفاع عن القانون.² ويضيف أنصار هذه النظرية أن حق الدفاع الشرعي سنده في تطابق مصلحة الدول في الدفاع مع مصلحة الأفراد في الدفاع المقرر لهم في القانون الداخلي بهدف المحافظة على النظام العام.³

الفرع الرابع: نظرية المصلحة المشتركة:

تؤسس هذه النظرية الحق في الدفاع الشرعي على أساس الحق الثابت للدول فردي وجماعات، أي أن يكون الدول ممارسة الحق في الدفاع الشرعي جماعيا مادامت هي تملك ممارسته فرديا وأن يكون لكل دولة مشاركة في أعمال الدفاع، ويطلق عن هذه المصلحة بالمصلحة العامة والجماعية في المحافظة على السلم الدولي.⁴

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لممارسة حق الدفاع الشرعي:

يعد الدفاع اختلفت الآراء الفقهية في تحديد طبيعة الدفاع الشرعي، فمن الفقهاء من يرى بأن طبيعة الدفاع الشرعي هو حق أقره القانون والآخر يرى بأنه واجب، بينما الرأي الثالث يقول بأنه ترخيصا من القانون الشرعي حقا عاما يقره القانون في مواجهة الكافة ويلتزم الناس باحترامه وقد اختلف الفقه في الطبيعة الدفاع الشرعي، فبعض عدى الدفاع الشرعي في القانون الدولي هو ذاته في القانون الداخلي أي أن الطبيعة الدفاع الشرعي واحدة فكل من القانونين، إذ يعد استثناء من النظام العام وأن الشخص الذي يمارسه إنما يمارس حقا.⁵

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق ص 190.

² عميروش أحسن، الدفاع الشرعي والقانون الدولي العرفي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 1، ص 111.

³ ممدوح عز الدين أبو الحسن، المرجع السابق، ص 7.

⁴ محمد عبد المنعم عبد الغني، الدفاع الشرعي والقانون الدولي الجنائي في النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 191.

⁵ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 110.

بينما يرى البعض أن هناك اختلافا كبيرا بين القانونين، ويرى أصحاب هذا رأي أن الدفاع الشرعي مجالا أكبر لتطبيق مما هو عليه في القانون الداخلي، إذ يعد استثناء ملائما من إلزام مفروض من طبق القانون الدولي ويبرر تصرف الشخص الغير مشروع، فإذا ما وقع اعتداء فإنه ليس للمعتدي ملاحقة الجاني بحجة الدفاع الشرعي لأن مثل هذا العمل يعد أخذاً بثأر وهو عمل محرم بالقانون الداخلي وتختص السلطة في معاقبة الجاني، في حين أن تنفيذ الاعتداء في القانون الدولي لم ينهي حق الدفاع الشرعي للمعتدي عليه كما هو في الحال بالنسبة لدول المحتلة أراضيها.¹

يعد الدفاع الشرعي حقا عاما يقرره القانون في مواجهة الكافة لرد الاعتداء الذي يهدد النفس والمال، ولم يشرع للانتقام أو لمعاقبة المعتدي.

وقد اختلف الفقه في طبيعة الدفاع الشرعي، فالبعض عد الدفاع الشرعي في القانون الدولي هو ذاته في القانون الداخلي أي طبيعة الدفاع الشرعي واحدة في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي إذ يعد استثناء من النظام العام وأن يمارسه إنما يمارس حقا.

بينما يرى البعض أن هناك اختلافا كبيرا بين الاثنين، ففي القانون الدولي يعد الدفاع الشرعي مفهوما خاصا له صفاته المستقلة تميزه عن الدفاع الشرعي في القانون الداخلي، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الدفاع الشرعي مجالا أكبر للتطبيق مما هو عليه في القانون الداخلي إذ يعد استثناء ملائما من إلزام مفروض طبقا للقانون الدولي، ويميزون بين الدفاع الشرعي الذي ينشأ فقط في القانون الدولي وبين الدفاع الشرعي الذي في القانون الداخلي، ففي المجال القانون الداخلي فإن حق الدفاع الشرعي يهدف إلى منع وقوع الجريمة ضد المعتدي عليه.²

المطلب الثالث: رقابة مجلس الأمن الدولي على ممارسة حق الدفاع الشرعي.

من خلال نص المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه من حق الدولة المعتدي عليها ممارسة الدفاع إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويتعين عليها من جهة أخرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة لصد العدوان وهذا على سبيل الاستعجال إي فورا، حسب تعبير المادة(51) من ميثاق المنظمة لكن هذا يعني أنه في حالة تقاعس الدولة المعتدي عليها عن إبلاغ مجلس الأمن تحرم من وضعها في حالة الدفاع الشرعي.

¹ المرجع نفسه، 116.

² محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص10.

الحقيقة الإشكال ليس في التبليغ الفوري لمجلس الأمن بالتدابير وإنما في كيفية ووقت تحرك مجلس الأمن، ومتى يصدر قراراته الملزمة.

كان يجب النص صراحة أن مجلس الأمن بمجرد إبلاغه يتخذ قراراً فوراً لوقف الحرب وعودة إلى وضع ما قبل ساعة اندلاعها، ويكون ملزماً لطرفيه على حد سواء ورفض أحد الطرفين يجعله في خانة المهددة لسلم والأمن الدوليين، ومن ثم يواصل الإجراءات الأخرى من أجل دوام السلم.¹

تعتبر المادة (51) من ميثاق الأساس القانوني الناظم لأحكام الدفاع الشرعي، من حيث إلزامية تبليغ مجلس الأمن الدولي بمجرد استعمال هذا الحق، على مجلس الأمن إن يتدخل باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة تهديدهما أو وقوع عدوان، كما يجب عن الدولة المدافعة أن تكف عن الدفاع بمجرد تصدي مجلس الأمن لنزاع، وفي حالة تأخر مجلس الأمن أو لم يتدخل في الوقت ولكنه تجاوز الحد الضروري المسموح به وارتكب تجاوزات، من المفروض محاسبته باعتباره أن حفظ السلم والأمن الدوليين هو واجب يقع على عاتقه بموجب الميثاق، وفي حالة عدم القيام بهذا الواجب أو تقصير أو تجاوز تقوم مسؤوليته.²

ليؤدي عدم الإخطار إلى عدم مشروعية فعل الدفاع لكونه شرط إجرائي فقط، فالممارسة الدولية حديثاً تفيد أن الدول التي تدخل في نزاع طويل الأمد لا تكتفي بالأخطار فقط، بل تعتمد إلى إرسال تقارير خاصة بتطورات النزاع، كما يمكن أن يتعرض اتخاذ التدابير حق الفيتو، فيفشل المجلس في حفظ الأمن والسلم الدوليين.³

إذا كان الأسلوب الأول الذي يتخذه مجلس الأمن لإقرار السلم والأمن في العالم، أو إعادتهما إلى نصابهما هو محاولة تسوية الأزمات والنزاعات الدولية بالطرق السلمية (الفصل السادس من الميثاق)، فأما مجلس الأمن أسلوب ثاني وهو الذي يعيننا في هذا المقام والمتمثل في "الأمن الجماعي" (الفصل السابع من الميثاق) الذي أعطى للمجلس تشكيلة متكاملة من الوسائل

¹ عبد الحليم مرزوقي وأمينه ربحاني، الدفاع الشرعي ضد فعل العدوان في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 99، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2022 ص 259-260.

² صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مبراح، ورقلة، 2012، ص 68.

³ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص 274.

والأدوات لحماية السلم والأمن الدوليين، ويملك مجلس الأمن في هذا المجال سلطة إصدار قرارات ملزمة وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها هذا ما أكدته المادة (25) من الميثاق.¹

تخضع ممارسة حق الدفاع الشرعي في النظم القانونية لرقابة مجلس الأمن من أجل التحقيق من القيود و الشروط اللازمة لممارسته المشروعة، وهو ما أشارت إليه المادة (51) من الميثاق (.) التدابير التي اتخذها مجلس الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه. (.

وبالتالي فإن اختصاص المجلس من أجل كفالة السلم وذلك وفق المادة (54) هو اختصاص أصيل، وتهدف هذه الرقابة إلى وضع مجلس الأمن أمام مسؤوليته بالعمل أولاً، ويمكن للمجلس أن يقرر بناء على ذلك وقف متماسة أعمال الدفاع واتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما.²

¹ محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص181.

² محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، المرجع السابق، صص 212 213.

خلاصة الفصل:

من خلال العرض السابق لهذا الفصل وبعد الدراسة نجد أن ميثاق الأمم المتحدة نظم هذا الحق وفق مقتضيات الصالح العام الدولي، وأقره ولم ينشئه ولم يتضمن تعريف له، وهذا الحق وجد في عدة مواضع، كالمبادئ العامة للقانون والمواثيق الدولية واجتهاد المحاكم الدولية، ومنه يمكن القول إن حق الدفاع الشرعي هو ذلك الحق الثابت للدول فقط في الرد المسلح بشكل فردي أو جماعي لحفظ بقائها إذا ما تعرضت لعدوان مسلح ابتداء وفق شروط منصوص عليها قانوناً. ويجد أساسه حسب غالبية الفقه الدولي، في المصلحة المشتركة العامة في صيانة السلم الدولي وهو ذا طبيعة مختلفة عن حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي، وحددت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة مقومات قيام حالة الدفاع الشرعي، والتي تتمثل في ركني العدوان المسلح وركن الدفاع ولكل منهما شروط وبموجبها يتميز حق الدفاع الشرعي عن حالات أخرى لاستعمال القوة.

الفصل الثاني: ممارسات الدفاع الشرعي الوقائي في العلاقات الدولية.

المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي

المطلب الأول: تعريف الدفاع الشرعي الوقائي

المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي من الدفاع الشرعي الوقائي

المبحث الثاني: تطبيقات الدفاع الشرعي الوقائي

المطلب الأول: الغزو الأمريكي للعراق في 2003

المطلب الثاني: التدخل العسكري الأمريكي في 2001

الفصل الثاني: ممارسات الدفاع الشرعي الوقائي في العلاقات الدولية.

إن من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول حول أحكام الدفاع الشرعي، وجب علينا دراسة الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من خلال دراسة ممارسات الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية، وتم تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي أما المبحث الثاني كان بعنوان تطبيقات الدفاع الشرعي الوقائي.

ولقد حاولنا قدر المستطاع التوصل إلى توضيح فكرة الدفاع الشرعي الوقائي من خلال تعريف الدفاع الشرعي، وموقف الفقه منه إلى جانب تطبيقاته.

المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي:

إن الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي لم يعرف كمصطلح في قاموس العلاقات الدولية والقانون الدولي، إلا في العقد الأول من القرن الواحد والعشرون، هذا بالرغم من الانتهاكات التي كانت تمارس من طرف الدول، منذ زمن بعيد لكن لم تنتهج كإستراتيجية معلنة في حد ذاتها في العلاقات الدولية، كل هذا جاء بعد هجمات 11 سبتمبر 2002، وذلك باعتمادها إستراتيجية الأمن القومي.¹ وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال مطلبين سنتناول في الأول تعريف الدفاع الشرعي الوقائي أما المطلب الثاني فسننتطرق فيه إلى موقف الفقه الدولي من الدفاع الشرعي الوقائي.

المطلب الأول: تعريف الدفاع الشرعي الوقائي:

الحرب تعني تحويل المعركة وأخذها إلى موطن العدو والعمل على تشويش خططه ومواجهة تهديداته، ومنه يمكن الربط بين الحرب الاستباقية والحرب الوقائية والاختلاف فقط في إن الحرب الاستباقية هي عدوان وشيك الوقوع، وتعد أداة ردع تهدف إلى شل أي عملية يهدف من ورائها المخططين لأهداف معينة وتأتي لمفاجئة الخصم قبل المبادرة بالحرب بينما الحرب الوقائية هي خطر أو تهديد محتمل الحدوث مستقبلا وتبنى على النوايا المحتملة لدى الخصم، ومن بين الأمثلة، الحرب الكيان الصهيوني على مصر 1956 حرب وقائية، تهدف إلى منع

¹ عبد الحق مرسللي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 1، العدد 6، 2018، ص ص 263 264.

امتلاك مصر لصفقة الأسلحة التشيكية، و كذلك ضرب المفاعل النووي العراقي من قبل الصهاينة سنة 1981، وضربة وقائية لمنع العراق من تطوير قدراتها النووية، بخلاف الهجوم الياباني على الأسطول الأمريكي في ميناء بيرل هاربر بجزر هاوي بالولايات المتحدة سنة 1941 والذي يعد ضربة وقائية.¹

إن مصطلح الدفاع الشرعي الوقائي يعد كونه مبادرة دولة أو أكثر القيام بهجمات عسكرية، عندما تكون لديها سببا وشيكا أو حجة مقنعة ومؤكدة الاعتقاد بأن دولة أخرى ستقوم أو ستشرع بمهاجمتها عسكريا، كل هذا يمنحها الحق في استخدام جميع قواتها العسكرية قبل تعرضها لهذا الهجوم، الذي هو في الأساس موجه ضد إقليمها أو ضد القوات العسكرية الموجهة ضدها، شرط تكون موجودة خارج إقليمها، كل هذا يركز على حجج مفادها أن عالم اليوم يعج بالسلح الذي يهدد الأمن والسلم الخاص بأمن الدول ووجودها.²

بالإضافة يمكن أن نقول إن الحرب الاستباقية أو الوقائية، هي التصرف على نحو وقائي أو المبادرة بالهجوم على نحو وقائي، مع استخدام القوة العسكرية في الهجوم من قبل دولة على أخرى، بحجة منعها، من إقحام جهازها العسكري الذي شكل تهديدا لكيانها، أي القيام بهجوم وقائي يحول دون تعرض الدولة المستخدمة له لهجوم ما كما عرفت بأنها: " استخدام القوة الحربية، دون أن يكون هذا العدوان حاصل للرد على خطر محتمل من عدوان مسلح"، وقد وصف وزير خارجية أمريكا، حالة الدفاع الشرعي الوقائي أو الحرب الوقائية: " بأنها تفرض نفسها علينا، حسب ما تقتضيه الضروريات، ولا يمكن أن نصدها، هذا ما فرض علينا عدم إمكانية اختيار الوسائل، ولا الوقت للتوجه إلا طرق أخرى كالمفاوضات مثلا".³

إن الاستباق بمفهوم القانون الدولي أو الحرب الاستباقية، هو المبادرة بشن حرب توقيع هجوم حال أو هو إستراتيجية الهجوم أولا قبل أن يشن الطرف الآخر هجوما متوقعا.

¹ محمد حسن أحمد جاد، الحرب الاستباقية بين الدفاع الشرعي والاعتداء على سيادة الدول، جامعة الأزهر، المجلة العلمية، العدد 34، 2022، ص ص 742-743.

² فاطمة وبمعزة ومنى وبمعزة، الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي في القانون الدولي، التأسيس والمشروعية، جامعة قسنطينة، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، 2012، ص 236.

³ لخضر بن ضيف الله، الدفاع الشرعي بين القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2022، ص ص 18 19.

ولكن يرى البعض أن الاستباق رغم كونه غير مبرر في ظل القانون الدولي، إلا أنه ثمة متغيرات جديدة في التهديدات التي تواجهها الدول مثل أسلحة الدمار الشامل والإرهاب، قد تبرر حدوث تغيرات في قواعد القانون الدولي، إلا أن الفقيه "مارك توني"

لا يرى التحديات المعاصرة تبرر الاستباق الذي هو بالنسبة إليه وإلى غالبية فقهاء القانون الدولي خرق لقواعد القانون الدولي.¹

كما أن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة جاء فيها على أن الدفاع الشرعي هو مبدأ شائع لدى معظم الدول للدفاع عن نفسها، ولكن هنالك مبدأ موازي للدفاع الشرعي تخول للدولة الدفاع عن نفسها دون أن تنتظر هجوم فعلي، بل لرد خطر وشيك أو محتمل الوقوع وهذا ما يطلق عليه الدفاع الشرعي الاستباقي أو الوقائي.

ونظرا لكون المجتمع الدولي الحالي أو المعاصر، تحت سلطة القانون الدولي المعاصر، والذي بدوره يقوم بتجريم استعمال القوة، إلا في حالتين هما الدفاع الشرعي وحالة تفويض استخدامها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

فلجوء أية دولة كانت إلى تطبيق الحرب الاستباقية أو الوقائية قد تعرض إلى انتهاك القانون الدولي ونكران المجتمع الدولي، هذا كله لا بد أن نجد له تبرير واضح، إما لمحاولة تكيفه وفقا لقواعد القانون الدولي أي الشرعية الدولية، وذلك بتفسير قواعد القانون الدولي الذي لها صلة أو أسباب وتهديدات متجددة للأمن والسلم الدوليين، وفي حالة أخرى تخرج الدولة عن نطاق القانون الدولي وتعتمد إلى تطبيق نظرية الحرب الوقائية، دون الأخذ بأي قواعد، وهنا صراحة قد انتهكت كل أحكام القانون الدولي.

عند النظر لآراء فقهاء القانون والسياسة نجد تعريفات متقاربة لمصطلح الحرب الاستباقية ولديها نفس المدلول كمثال ذلك الضربة الأولى والقوة العسكرية والخطر الوشيك.

كما تعرف الحرب الاستباقية -الحرب التي تحدث في لحظة التي يقرر فيها العدو الهجوم حيث تم الإدراك بأنه على وشك الهجوم، أوفي حالة وقوع الهجوم فعلا، وأنها الهجوم الذي يتم على أساس وجود دليل قاطع بأن الهجوم يعد وشيك بالوقوع.²

¹ محمد نور البصراي، إستراتيجية الحرب الاستباقية وتأثيرها في العلاقات الدولية، دراسات بحثية متخصصة، دراسة حالة الولايات المتحدة الأمريكية 2001_2002، جامعة بني صاف، مصر، 2001، ص 3.

² منى بومعزة، الحرب الاستباقية وتطبيقاته على الأمن والسلم الدوليين، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 2، 2002، ص ص 92 93.

كما يجب ذكر حجة جد مهمة و هي أن أصحاب الفقه المؤيد (الاعتماد على حجة ميتا) والقانونية والتي جاء مضمونها أن كل ملاحظة في الوقت المعاصر وهو الكم الهائل من الأسلحة الفتاكة أسلحة الدمار الشامل من أسلحة نووية وبيولوجية وغيرها، هذا كله في اعتقادهم زاد من فكرة الدفاع والوقائي فلا بد من حماية أمنهم من كل تهديد.¹

المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي من الدفاع الشرعي الوقائي:

إن لضرورة إقرار شرعية أعمال الدفاع الشرعي لابد من وقوع، عدوان عسكري مسلح وقائم بالفعل، ومع هذا فقد ذهب بعضهم إلى إباحة أعمال الدفاع الشرعي حتى في حالة عدم وجود عدوان، أي نظرية الدفاع الشرعي الاستباقي والذي يعطي للدولة الحق في استعمال القوة المسلحة على سبيل الوقاية، قبل العدوان وذلك لتجريد العدو من ما يملك من وسائل قوة، حتى لو كان الخطر غير وشيك، وإنما قد وقع مستقبلا، بل حتى تهديدات موجهة ضدهم.

إن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لا تعكس بدقة حالة الدفاع الشرعي وفقا لقواعد القانون الدولي والعرفي، بل كانت تغير لهذه الحالة وممارسته في حال وقوع عدوان حال وفعلي، فالدول التي تستند إلى الدفاع الاستباقي إنما ترده إلى قانون طبيعي في الدفاع الشرعي، فهذه الفئة من الدول إن المادة (51) من الميثاق والتي تقول "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، وهذا كله يعطيها الحق في الدفاع الشرعي الاستباقي".²

الفرع الأول: الفقه المؤيد للدفاع الشرعي الوقائي

لقد أكد الفقهاء الذين يتبنون فكرة التأييد للدفاع الشرعي الوقائي، أن أكبر حجة منطقية في أصلها أنه من غير المعقول أن تشاهد دولة بوادر الخطر من طرف خصمها الذي يعد العدة من جل شن الهجوم عدواني مسلح عليها بضربة استباقية، وذلك للقضاء على المخطط العدواني في بدايته. وهذا بالإضافة إلى حجج أخرى أبرزها. وذلك تفسير مصطلح الهجوم المسلح لما ورد في المادة (11) و(51) من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما يعني أيضا الهجوم الوشيك الوقوع، لأن البدء بالضربة الوقائية يحرم على من يفكر في العدوان من القيام بعدوانه، كما أن نص المادة السابقة يهدف إلى تأمين حق الدولة العضو في الدفاع ضد أي هجوم.

¹سلسبيل عظامو، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2021، ص 34.

²-إبراهيم دراجي، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموقع الإلكتروني:

Arab-ency. com. sy في يوم 1ماي 2024، على الساعة 12.00.

يعتبر الدفاع عن النفس أصلي، بمعنى ينشأ معنا كما يقول "جرسيوس" من واقع الطبيعة، بمعنى الطبيعة فوضت هذا الحق في مواجهة الهجمات أو التهديد بمعنى أن الحق الطبيعي، في نص المادة (51) جاء ليكشف فقط وليس لينشأ نص قانوني جديد، فهذا الاتجاه يرى من وضعوا الميثاق لم يكن في نيتهم تقييد أو إنقاص حق طبيعي، الذي هو لصيق بكل دولة، بمعنى أن الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي لن ينحصر بمجرد هجوم مسلح عمليا أو وشيك.¹

- من بين أيضا الحجج الذي اعتمد عليها أصحاب هذا الرأي فما منحه ميثاق الأمم المتحدة للدول من حق استخدام القوة في حالة تعرضهم لهجوم مسلح سواء كان هذا الهجوم بالوسائل التقليدية أم بوسائل أكثر تطورا كالأسلحة الذرية، فهذه الأسلحة أو هذا النوع من الأسلحة دفع ببعض الدول إلى التوجه إلى الدفاع الشرعي الاستباقي والوقائي، إذا كانت هذه الدول في احتمال وقوع أو مهددة بحرب ضدها، إذا مواصلة التحركات العسكرية إلى حد التهديد الفعلي.²

كما يذهب من مؤيدي قرار الدفاع الشرعي إلى أن الميثاق يهدف إلى حماية سيادة الدولة واستقلالها، هذا ما يمنح للدولة الحق في استعمال القوة لمواجهة دولة أخرى حتى لو لم يصل هذا الخطر إلى مستوى الهجوم المسلح الفعلي، وتعدى ذلك إلى أبعد من ذلك في الطرح، فالدولة لها الحق للدفاع عن مصالحها الحيوية إذا تعرضت للخطر، ومثال ذلك منع سفنها من الصيد في أعالي البحار أو منع مرورها في الممرات المائية للدولة أو حماية الإرهاب فهذا الرأي لا يقيد بأي شكل من الأشكال حق الدفاع الشرعي كما قرره القانون الدولي التقليدي.³

كما استندوا في حججهم على حق الدفاع الشرعي الوقائي على مكافحة الإرهاب، إن الدول الكبرى الاستعمارية لم تعتمد على قرار مجلس الأمن رقم "1368 سنة 2001".⁴، وحده لكي تبرر أن لها حق في استخدام القوة انفراديا باسم ممارسة حق الدفاع الشرعي الاستباقي، ضد الإرهاب بل تعدت ذلك وأخذت عدة مبررات لسياساتها العدوانية على العديد من الدول، الذي

¹ جيلالي شويرب،، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ص 64.

² -طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، جامعة ابن خ، ص 34.

³ سعود محمد التميمي، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة قطر، 2021، صفحة (83) ص 87.

⁴ قرار رقم: 1368 الخاص بمجلس الأمن الدولي حول أفغانستان، 2001.

تشكل خطر على مصالحها أو مصالح حلفائها، هذا ما منحت لنفسها الحق في استخدام القوة بشكل وقائي وذلك ذريعة حماية أمنها القومي وذهب لأكثر من ذلك إلا مجرد احتمال إمكانية وجود هجوم محتمل عليها مستقبلاً.¹

الفرع الثاني: الفقه المعارض للدفاع الشرعي الوقائي

من المسلم به أن الرأي الفقهي الدولي الداعي إلى فكرة الدفاع الشرعي الاستباقي والوقائي، وضع العديد من الحجج منها السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب هذه الحجج كان لها معارضين، لما تدعيه هذه الدول بالحرب الاستباقية أو الوقائية، فلقد اخذ هذا المبدأ الراض لفكرة الحرب واستندوا إلى مجموعة من الحجج والمبررات لتأكيد موقفهم الراض للدفاع الشرعي الاستباقي والوقائي نعرضها فيما يلي.

-من بين أنصار المبدأ المعارض " برونيل كلسن " و"جوزاف كانز" حيث طالبوا بعدم إقرار الشرعية للحرب الاستباقية الوقائية، حيث قدموا الأسانيد القانونية حيث تتعارض مع المواثيق الدولية المنظمة للعلاقات الدولية، والذي حصر استخدام الدفاع الشرعي في حالة العدوان ولم يسمح باستخدامها في أي ظروف أو حالات أخرى إلا في إطار القانون الدولي والأمن الجماعي وذلك بموجب المادة (2) و(3) من الفصل السابع والذي جاء فيه إن الأعضاء يمتنعون في علاقاتهم الدولية عن استعمال القوة والتهديد ضد سلامة الأرض وعلى أي مقصد لا يتفق مع الأمم المتحدة.²

وأكد الفقيه "كلسن" بأن الحرب الوقائية فعل غير مشروع، لأن ذلك يخالف قواعد القانون الدولي والتي جاء في مجملها أنه لا يجوز اللجوء لاستعمال القوة ولا يمكن بأي وسيلة مخلفة القواعد الدولية، حيث أكدت المادة (51) من الميثاق أنها جاءت متعلقة بالهجوم المسلح وليس العدوان. كما دعمه في ذلك الفقيه "كوينسي" حيث أكد أن الحرب الاستباقية الوقائية بمفهومها الواسع لا يمكن إطلاقاً اعتبارها حرب وقائية مشروعة، ولا يمكن إسناد العبارة الواردة في النص السابق بالهجوم المسلح ولا يمكن بأي حال تجزئة المادة ولأخذ فقط بما يناسب المؤيدين.³

¹فريحة بوعلام، مكافحة الإرهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب اكتف بجامعة البليدة، البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011، صفحة 86.

²نواف موسى مسلم الزايد، مدى مشروعية الحرب الوقائية على أفغانستان والعراق في القانون الدولي، جامعة مؤتة، العدد 23، 2021، جزء 4، ص 13.

³نواف موسى مسلم الزايد، المرجع نفسه ص 3045.

حجة القانون الدولي العرفي، حيث أكد المدافعون على حجة القانون الدولي اعتقاداً منهم أن نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة والمكفول فيها حق الدفاع عن النفس، هذا ميثاق الدفاع الشرعي الاستباقي ومنها حالة الهجوم الوشيك، وهذا معارضه أصحاب هذا المنظور من الفقهاء الدوليين.¹

رفض فكرة الدفاع الشرعي الاستباقي بحجة الإرهاب، حيث نادى هذا الرأي بضرورة دحض فكرة استعمال القوة والدفاع الشرعي الاستباقي والوقائي في مواجهة الإرهاب، فالحرب على العراق شهدت معارضة غالبية المجموعة الدولية لكونها تتعارض مع قاعدة منع استعمال القوة في العلاقات الدولية بعد النظر في أحكام الميثاق وهذا مصرح به "جون هو" عضو الإدارة الأمريكية بقوله إن التطبيقات الأمريكية ليست جديدة هنا يتضح جلياً إن الدفاع الشرعي الاستباقي ومؤسس في العديد من الدول فقط لاستغلال الشعوب.²

كما أكد الفقيه "تشومسكي" الذي جاء في مضمون رأيه إن كل ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية كأقوى دولة في العالم، عندما قامت بهذا النوع من الحروب الوقائية، ما هي إلا مجرد هيمنة على العالم وهذا ظاهر للعيان.³

الاعتراف بالحق في الدفاع الاستباقي نابع من اختلاف الظروف نظراً لتطور الأسلحة الدمار الشامل والأسلحة البيولوجية، حيث أن المعارضين أخذوا بفكرة فتح المجال لاستعمال الأسلحة والقوة يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، هذا ما يمنح مجال واسع في العالم، فالمعارضون لهذه الفكرة يجزمون أن فتح المجال يصبح حتماً كمبرر لشن الحروب ظاهرياً وقائياً وباطنياً عدوانياً، وأكد من يستخدم هذه القوة أو هذه الذريعة سوى الطرف القوى بقية تحقيق مصلحه، ضارباً عرض الحائط القانون الدولي، فالأخذ بضرورة الشك أو الافتراض حسبهم أو سوء النية يوسع دائرة استخدام القوة لأسباب غير ضرورية.⁴

¹سعود محمد سعد التميمي، المرجع السابق، ص 95.

²توبواش فطيمة، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2013، ص 85.

³ـضيافي خوخة، الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر، الحرب الأمريكية على العراق 2003، مذكرة ماستر، فرع الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 4.

⁴فاطمة بومعزة ومنى بومعزة، المرجع السابق، ص ص 242 243.

- رفض محكمة العدل الدولية فكرة الدفاع الوقائي، فقد جاء تأكيد محكمة العدل الدولية على الرفض التام لفكرة الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي، وذلك من خلال الحكم الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا عام 1986، حيث أكدت أن الدفاع سواء جماعي أو فردي لا يمكن أن يمارسه إلا رداً على الهجوم المسلح الفعلي، ومن خلال الكلام يتضح أن المحكمة لا تؤيد فكرة الحروب الاستباقية. فالمحكمة سنة 1986 في حكمها الصادر أدانت الولايات المتحدة الأمريكية لأنها قامت بالعدوان.

المبحث الثاني: تطبيقات الدفاع الشرعي الوقائي

إن من بين أهم التطبيقات حول فكرة الدفاع الشرعي و الوقائي هي الحرب على العراق وأفغانستان اللذان يعدان نموذجا موسعا للحرب الاستباقية أو الوقائية كل هذا جاء بعد إحداث 11 سبتمبر 2001 حيث كانت الشرارة التي كان لها تأثير كبير في الضربات الاستباقية أو الوقائية ضد الدول وكانت ذريعة الإرهاب من أهم التطبيقات العملية التي شهدتها المجتمع الدولي لاستعمال القوة المسجلة وهذا ما سوق تنطبق الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي في الحرب على العراق وأفغانستان حيث جاء المطلب الأول في الحرب الأمريكية على العراق والمطلب الثاني الحرب على أفغانستان.

المطلب الأول: الغزو الأمريكي للعراق 2003:

إن احتلال العراق كله عبارة عن غزو عسكري شامل نفذتها الولايات المتحدة وبريطانيا في العراق بشرعية امتلاك أسلحة دمار شامل، مما أدى لإسقاط نظام السابق صدام حسين وخسائر بشرية وخسائر مادية للطرفيين، وهذا ما أدى بالعراق إلى دخول نفق مظلم من حروب داخلية من أجل شن الحرب الوقائية الاستباقية إلا أن ما حقق من أسباب ومميزات حقيقة لشن الحرب يؤدي بنا حتماً إلى عدم نجاح فكرة الدفاع و الشرعي والوقائي والاستباقي للحرب في العراق.

الفرع الأول: أسباب الغزو على العراق

لقد تعددت أسباب الحرب على العراق نذكر منها مايلي:

- أولاً: الأسباب العسكرية للغزو الأمريكي للعراق

من بين أهم الأسباب التي تحجبت بها الولايات المتحدة للغزو على العراق، هي امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، من بينها الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وخاصة بعد 11 سبتمبر ومدى خطورة هذه الأسلحة في العالم وفي الساحة الدولية وعلى العراق عموماً.¹ وذلك لتبين للعالم مدا خطورة هاته الأخيرة على دول العالم، وما سوف يقع لو خرج من العراق وانتشر للدول التي حولها

• ثانياً: الأسباب السياسية للغزو الأمريكي للعراق

من بين ما أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية للغزو العراق هو علاقة بجماعات العنف المسلحة أو تنظيم القاعدة كما يزعمون، هذا ما دفع بالولايات المتحدة إلى أن تمارس حق الدفاع الشرعي ضد النظام العراقي فالعلاقة بين النظام الحاكم في العراق والجماعات المسلحة أكيد سوف يجبر الولايات المتحدة إلى حرب ضد الإرهاب وهذا ما كان عذراً أو حجة من أجل أن يمارس الدفاع الشرعي والاستباقي أو الوقائي كما تزعم وبالرغم من أن النظام الحاكم في العراق لم يكن له يكن له أية علاقة مما جرى لأمريكا خاصة في هجمات 11 سبتمبر كل هذا فقط عذر من أجل الغزو على العراق.²

عندما فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في عدم القدرة على أخذ أي موافقة لضرب العراق بقرار دولي يؤيد الحرب على العراق كان اجتماع بين الرئيس بوش الابن ورئيس الوزراء البريطاني و الإسباني في 17 مارس 2003 و إنذار الأمم المتحدة بضرورة إعلان الحرب على العراق وإلا الذهاب بدون تفويض في حين كانت معارضة من قبل فرنسا ألمانيا وروسيا حيث طلبوا بأن يكون استخدام القوة هو آخر حل.³

كما كان بروز الدور الأمريكي تجاه إسرائيل، حيث كانت إسرائيل المحرض نحو اندلاع الحرب على العراق، فمنذ بدأ الاستعداد العسكري الأمريكي البريطانية الغزو على العراق كانت إسرائيل نفسها في واجهة الأحداث على أساس أن الحرب هي حرب إسرائيلية بالدرجة الأولى وإن كل نتائج ستغير الوضع في المنطقة على العموم. وكان دور هاته الأخيرة لعدة اعتبارات:

¹عزري رحيمة، الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عام 2014/2015، ص 25.

²سعود محمد سعد التميمي، المرجع السابق، ص ص 109 110.

³محمود محمد على، المخطط الأمريكي لاحتلال العراق، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2018، ص 23.

- **الاعتبارات الداخلية:** كل ذلك من أجل إضعاف دور العراق الداعم لفلسطين، تحت غطاء الحرب على الإرهاب
- **الاعتبارات الإقليمية:** فالعراق يملك حيز إقليمي وجغرافي شاسع في المنطقة، كل هذا حتما سيضعف العراق.¹

أيضاً، إزاحة صدام حسين من السلطة وإقامة نظام ديمقراطي وجاءت العديد من المبررات حول نظام انه ذات طبيعة عنيفة، وذات حكم قمعي همجي تجاه الشعب، العراقي ويستعمل كل الأساليب الدكتاتورية حيث صرح "جورج بوش" لمجلة نيويورك تايمز عام 2001 أن "صدام حسين" يمكن أن يثير الرعب لمن لا يعرفه.

كما صرح الرئيس "جورج بوش" الابن في خطاب الذي ألقاه عند بدأ العمليات ضد العراق في 19 مارس 2003 جاء فيه انه جاء "لتحرير شعب العراق".²

كما لا يمكننا أن لا نتحدث على سبب سياسي جد مهم، إلا وهو إعادة هيكلة دول المنطقة لما يخدم المصلح الأمريكية.

بالعودة إلا سبعينيات القرن الماضي، عمل مارسوا السياسات الأمريكية على وضع خطط مستقبلية، من بينها تقسيم دول المنطقة العربية إلى كيانات صغيرة متفرقة وضعيفة، تنخرها الحروب الأهلية، وذلك بالعمل على وتر العرقية والطائفية والمذهبية العنصرية، وهذا كله خدمة للصهاينة لإزالة كل تهديد ضدهم وبذلك تحقق الولايات المتحدة في نفس الوقت، سيطرتها على هذه الدول الضعيفة، والاستفادة قدر الإمكان من كل ما تزخر به من ثروات، والعمل على إنعاش الاقتصاد الأمريكي من خلال النفط، وهذا ماحقته من خلال منطقة الخليج العربي.³

مثلاً كانت هنالك أسباب واضحة وعلنية للحرب على العراق كانت هنالك أسباب خفية غير معلنة تعتبر أهم الأسباب للحرب الوقائية على العراق:

¹- على صابر صابر، الاحتلال الأمريكي للعراق وإشكالية بناء دولة، رسالة ماجستير، تخصص علوم سياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص ص 39 40.

²- وليد يسعد، البعد الاستراتيجي للتدخل العسكري الأمريكي في العراق وانعكاساته الأمنية الداخلية والخارجية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير، تخصص دراسات إستراتيجية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2014 2015، ص 71.

³. خديجة عبد الله شهاب و محمد أمين الضناوي، مجلة، مجلة أوراق ثقافية بيروت لبنان. رقم الترخيص 31 ماي 2022: على

الموقع الالكتروني: [www. awraqthaqafya. com](http://www.awraqthaqafya.com)

أولاً: إن من بين أهم الأسباب الخفية للحرب على العراق، هوا ما كانت تعمل عليه الإدارات الأمريكية المتعاقبة، حيث دائماً أكدت أن مصادر النفط وإمداداته إلى الولايات المتحدة الأمريكية في خطر بل ولم يتناسى المسؤولون الأمريكيون على التلويح دوماً بأنهم سيتدخلون عسكرياً، إذا أمكن ذلك في منطقة الخليج العربي لضمان إمدادات النفط. وبطبيعة الحال أن النفط والهيمنة على منابعه في دولة العراق كان واحد من بين أهم الأسباب المهمة جداً، ومن أهم الدوافع الرئيسية لغزو العراق عام 2003 بحجة الدفاع الشرعي الوقائي.¹

ومن خلال ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من غزو العراق أنها مباشرة وبمجرد وصول القوات الأمريكية للعراق، وبعد مدة وجيزة من إعلان بوش انتهاء الحرب والعمليات القتالية الرئيسية في العراق، مباشرة قام "بول بريمر" بإطلاق سلسلة من القوانين، وذلك لدفع عجلة تطوير النفط العراقي.²

الفرع الثاني: مدى مشروعية الغزو الأمريكي للعراق 2003.

مما يستحق الذكر أن الغزو أو العدوان على العراق يعد انتهاكاً صارخاً في حق قواعد القانون الدولي، ومن بين هذه القواعد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فهذه القاعدة من أهم قواعد القانون الدولي وهذا ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وسوف نستعرض عليكم بعض النقاط المهمة في هذا الشأن:

لقد تعدت الولايات المتحدة الأمريكية على أهم مبدأ في العلاقات الدولية، إلا وهو حل النزاعات بطرق سلمية، فقامت بالعديد من الطرق وانتهجت سبل عديدة للحصول على قرار أممي من مجلس الأمن الدولي ليمنح لها حق استخدام القوة، ولشن حرب على العراق، ولكن كل هذا باء بالفشل، ورغم ذلك قامت بشن حرب على الرغم من أن النزاع كان مطروح على طاولة مجلس الأمن الدولي، حيث قام هذا الأخير بإصدار قرار من أجل التفتيش على الأسلحة الدمار الشامل كما ادعت الولايات المتحدة، أو اتخاذ عقوبات اقتصادية، إلا أن الولايات المتحدة اتخذت قرار الحرب، وضربت كل هاته الإجراءات المتخذة عرض الحائط كما انتهكت العديد من المبادئ الأخرى .

¹ خلف رمضان محمد الجبوري، الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق، كلية الحقوق جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، 2009، ص 20.

² مايكل شوارتز، حرب بلا نهاية سباق حرب العراق، مركز الرافدين للحوار، بيروت، لبنان، 2019 ص 92.

- انتهكت حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- حرمت الشعب العراقي من حق تقرير المصير

- لم تراعي القانون الدولي

- شن الحرب يعتبر عدوان ومخالف لكافة الاعتراف الدولية.¹

لقد أكد المفكر " هنتز مورغان " أن لامركزية المجتمع الدولي. تعمق من أدلجة الرغبة الدولية، بمعنى الدول الكبرى الخاضعة لها نفس هم نفس المعنيون بصيغتها. لأنهم هم أنفسهم من يمكنون في السلطة العليا لتحديد، وبالاعتماد على تفسيراتهم نجدهم أنفسهم من يضمنون مبادئ. القانون الدولي ونصوص الميثاق الأممي كل هذا من أجل المصالح، فالحرب جاءت لفرض سلطتهم واستعمال لجميع السبل من أجل مشروعيتها.²

وفي نفس الوقت كانت الحرب على العراق، مثال لاستخدام القوة خارج الأمن الجماعي، كل هذا تحت غطاء الحرب الوقائية ضد الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، لمجرد الحصول على تفويض من الكونغرس بالحرب على العراق دون الرجوع لمجلس الأمن. وهذا يعتبر تدخل الفردي، وهذا بعد عجز مجلس الأمن على قرار لترخيص استعمال القوة من طرف الولايات المتحدة ضد العراق.³

كما صرح الأمين العام للأمم المتحدة في تلك الحقبة "كوفي عنان" في سبتمبر 2004 قائلاً "لقد أوضحت إنها لا تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، من وجهة نظرنا ومن وجهة نظر للأمم المتحدة كانت حرب غير قانونية" نفهم من خلال الكلام بعدم مشروعية الحرب، كما زعم السياسيون في الولايات المتحدة وبريطانيا إن الغزو قانوني، فجاءهم الرد من القانوني "جون تشيكلوب" رئيس لجنة التحقيق البريطانية في حرب العراق، والذي قام بالعديد من جلسات الاستماع في نوفمبر 2009 إلى 2011، حيث أكد أن الغزو على العراق لا أساس قانوني له وكل ما قامت به الدولتين، مخالف لما جاءت به الأمم المتحدة بالإضافة إلى ذلك تم رفض الغزو من طرف الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" و "جون بريسكوت" نائب رئيس الوزراء

¹نواف موسى مسلم الزبيدي المراجع السابق، ص 3052 3055.

²بشير عبد الفتاح، تأسيس حق الدفاع الشرعي، مجلة بوابة، الشروق، الموقع الإلكتروني: www.choukneus.com في يوم 05 ماي 2024 على 17. 45.

³خالد أبو سجاد وحساني، استخدم القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية القانونية، المجلد 12، العدد 01، 2015، ص 19.

السابق "توني بلير" حيث جاء في مجمل تصريحه: إن المملكة المتحدة البريطانية تعدت وخالفت العرف والقانون الدوليين نتيجة المشاركة في غزو العراق.¹

المطلب الثاني: التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان 2001

لقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على امتصاص غضب الشارع الأمريكي، ولم تجد حل سوى إخضاع الدول من أجل رد الاعتبار للولايات المتحدة، لذا لجأت إلى حيلة من أجل استعمار الشعوب بذريعة محاربة الإرهاب، وهذا ما قامت به من خلال التدخل العسكري على أفغانستان بحجة الدفاع الوقائي، هذا ما سنحاول أن نسرده من خلال أسباب ومبررات التدخل العسكري.

الفرع الأول: أسباب ومبررات التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان

إن ما حدث في سبتمبر 2001 باختطاف طائرة مدنية وتوجيهها بطريقة انتحارية لاستهداف رموز السيادة الأمريكية، بتدمير برج التجارة العالمي وبعض من أجزاء وزارة الدفاع الأمريكية "البنيتاجون" منذ ذلك التاريخ أصبحت الدول الإسلامية والعربية هدفا رئيسا للإعمال الإرهابية التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية بذريعة الإرهاب ومكافحته، كل هذا تحت مظلة الحروب الوقائية والهجمات، ومن نتائج التدخل العسكري على أفغانستان في 07 أكتوبر 2001 ولقد استندت الولايات المتحدة بذريعة الحرب الوقائية.² وذلك لعدد الأسباب سوف نسردها.

• أولا: الأسباب السياسية للتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان

توجهت الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها خاصة في منطقة آسيا الوسطى، ولم تولى اهتمامها بهذه المنطقة إلا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، هذا لما تملكه المنطقة من موقع استراتيجي فعال وحيوي، إذ يعتبر همزة وصل بين الشرق والغرب، لأن أفغانستان تعتبر القلب النابض للمنطقة، فالولايات المتحدة الأمريكية ترى أن أمنها مرتبط ويبدأ من هذه المنطقة، فالمنظور الأمريكي ربط أفغانستان بتغيير موازين القوى في المنطقة، لأنها تعتبر حلقة مهمة في استقرار المنطقة وموقعه، يعتبر موقع ملتصق بقوى عسكرية لا تخدم مصالح الولايات المتحدة

¹مشروعية حرب العراق، اطلع عليه يوم 26 ماي 2024، الموقع الإلكتروني Mar. m. wikipedia. org ، في يوم 5 ماي 2024، على الساعة 17. 20.

²حميش صبيحة واوشن لمين، الدفاع الشرعي والحروب الاستباقية، حرب الولايات المتحدة على أفغانستان، مذكرة ماستر، قانون دولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص ص 42 43.

مثل الصين وروسيا وباكستان وإيران، ومن خلال سيطرت الولايات المتحدة على أفغانستان سوف تتقدم خطوات لكي تهيمن على النظام الدولي.¹

ومن بين الأسباب السياسية أيضا، إن العلاقة بين الولايات المتحدة وباكستان كانتا كلاهما لهما نفس العداء لأفغانستان وتوسيعان لإضعاف نفوذ إيران في أفغانستان، فهناك مجموعة من الفصائل، الجهادية كانت تربطهم علاقة وثيقة بإيران، وهذا ما لا يخدم مصالح الولايات المتحدة وباكستان والسعودية، هذا ما أدى إلى تعزيز حركة طالبان لتكون التيار الذي سوف يبعد إيران ومن معهم.²

لا بد أيضا أن نذكر أنه من بين الأسباب للتدخل العسكري بذريعة الدفاع الوقائي، هو احتواء التحديات الروسية، لأن الغرب اعتقد انه بعد انتهاء الحرب الباردة، أن روسيا انهارت على يد الأفغان ولم تعد تمثل تهديد واضح ضد الأوروبيين وكذا الولايات المتحدة الأمريكية ولكن سرعان ما تغير كل شيء وأصبحت روسيا تشكل تحديات كبيرة للولايات المتحدة وحلف الناتو، وكذلك عزل كل من الصين وإيران وتهديد كلاهما مصالح أمريكا، لذا جاء التدخل العسكري للحد من موجة التوسع ولمتوقع في المنطقة.³

بعد أحداث 11 سبتمبر أرادت الولايات المتحدة الإطاحة بحركة طالبان ولإطاحة بنظام الحكم في أفغانستان واستبداله بنظام حكم موالى لها وذلك لاستعادة الهيمنة الأمريكية التي انتزعت منها في عهد جورج بوش الابن وذلك اثر أحداث 11 سبتمبر، كما قامت بنشر قوات أمريكية قي العديد من المناطق لدعم الحرب في أفغانستان بحجة ملاحقة الإرهاب، لذا كانت حرب وقائية للسيطرة على هاته المنطقة.⁴

• **ثانياً: الأسباب الاقتصادية للتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان**

بالرجوع إلى الوراء وبالضبط في التسعينيات، كانت هناك أهداف أمريكية اقتصادية، لما تزخر به هذه المنطقة من ثروات معدنية، فالولايات المتحدة الأمريكية وراء فكرة مشروع بحر قزوين

¹ سعود محمد سعد التميمي، المرجع سابق، ص 139 140.

² نادية فاضل و عباس فضلي، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان، دراسات دولية، العدد 45، ص 3839.

³ علياء محمود البثي، الاتجاهات الحديثة في نظرية الحروب مع التطبيق على الحرب الأمريكية على أفغانستان، قسم العلوم السياسية والإدارة العامة، 2001، ص 167.

⁴ صابر السرحان وعلى الشرعة، الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث 11 سبتمبر ومبعتها، المجلة العربية في العلوم الإنسانية، مجلة دراسات وأبحاث، عدد 27، 2017، ص 1213.

واسيا الوسطى عن طريق أفغانستان، بالإضافة للنفط والغاز، فأفغانستان هو البلد الوحيد الذي يمكن نقل الغاز والنفط الآسيوي، عبر الموانئ والبحار.¹

إن الوجود الأمريكي في الشرق الأوسط، دائماً يكون وراء المصالح وهذا ما قامت به من خلال الحرب الوقائية على أفغانستان، كل هذا من أجل الحفاظ على مصلحة تدفق النفط. فالحرب على أفغانستان ما هي إلا مصلحة إستراتيجية بحتة، ومنع تهديدات من قبل الدول التي تمنع التوقيع في المنطقة، فالسبب الحقيقي ليس القضاء على حركة طالبان بل بإقامة قواعد دائمة تخدم مصالح أمريكا الحيوية.²

الفرع الثاني: مدى مشروعية التدخل العسكري على أفغانستان

لقد خلف التدخل العسكري للولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان سنة 2001 العديد من ردود الفعل الدولية، لما كان من انتهاكات شنيعة في حق الشعوب تحت ذريعة الحروب الوقائية، وهذا ما سنحاول التحدث عليه.

إن الولايات المتحدة الأمريكية، قامت باستغلال أحداث 11 سبتمبر لخرق قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا من القواعد المتجذرة في القانون الدولي، لأن العرف الدولي ملزم للجميع فهذه الأخيرة المذكورة سلفاً وردت في نص المادة (2) و(7) من ميثاق الأمم المتحدة، فالولايات المتحدة مثلاً تعدت وانتهكت هذه المادة بالتدخل عسكرياً في أفغانستان، فهذه الأخيرة تدخلت في الشؤون الداخلية بحجة إقامة الديمقراطية، فتقرير المصير التي سعت إليه الأخيرة لتمنحه للشعب الأفغاني، شأن داخلي مطلق بالإضافة إلا أن هذا التدخل يخالف صراحة قواعد القانون الدولي الإنساني، وما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة والموقع عليها في سنة 1949، والتي جاء فيها حماية المدنيين أثناء القتال، وهذا ما لم يراعى في التدخل الأمريكي على أفغانستان ولم يعطى حق أسرى الحرب الأفغانيين.³

وبالعودة إلى تاريخ 2001، ولمواصلة انتهاك حقوق الإنسان قام مجلس الأمن الدولي المحسوب على الولايات المتحدة الأمريكية، بإصدار القرار رقم 1663 في 30 جويلية 2001 والذي جاء في فحواه بإلزام دولة أفغانستان بحماية أراضيها، وقام بتشكيل لجنة خبراء في الشأن

¹نادية فاضل عباس فضلي، المرجع السابق، ص 38.

²مؤيد حمزة عباس، الإستراتيجية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط بعد 11 أيلول 2001، رسالة ماجستير، تخصص العلوم السياسية الإستراتيجية، جامعة النهدين، العراق، 2012، ص 37.

³توباش فطيمة، المرجع السابق، ص 86 87.

الداخلي متكون من 15 عضو، خاصة بمكافحة الإرهاب وحظر الأسلحة، كرد فعل على حجة التدخل من أجل الإرهاب.¹

لقد أقرت هيئة الأمم المتحدة العديد من الضوابط، التي يجب أن تحترم خلال الحروب الشرعية الوقائية، كرد بما جاءت به الولايات المتحدة على ما سمي بالإستراتيجية من خلال مبدأ حقها بالتدخل بالقوة ضد أي دولة ترى أنها داعمة للإرهاب، أو تظم تنظيم إرهابي، وهذا ما نفذ بالتدخل على أفغانستان وكل هذا فاهوا سوى ذريعة وراءها العديد من المصالح الخفية، وتوسيع نفوذها في المنطقة، فأصبحت صاحبة أولوية إستراتيجية للمحاكم السياسية الدولية.

فالأمم المتحدة انتهجت سياسة دولية، وذلك لوضع ضوابط لكل هذه الانتهاكات تحت ذريعة الضربات الوقائية، وذلك بالرجوع إلى المواثيق الدولية والأعراف.²

عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية، بشن حربها على أفغانستان خالفت العديد من المبادئ الدولية ومبدأ حظر التدخل في شؤون الدول الداخلية مثل مبادئ حل النزاعات بالطرق السلمية وحق تقري المصير واللجوء للقوة، دون توفر شروط الدفاع الشرعي، وعدم مراعاة للقانون الإنساني وعدم مراعاة مدى تعريض الأطفال والنساء والمدنيين للضرر بالإضافة المنشآت المدنية كالمدارس والمستشفيات، أضف إلى ذلك قامت باستخدام أسلحة محظورة دوليا دون نسيان المعاملة السيئة للأسرى وعدم احترام المواثيق الدولية الخاصة بمعاملة الأسرى، حيث إنها قامت بنقل العديد من الأسرى أثناء الحرب إلى المعتقلات في جوانتانامو بكوبا، تم تعذيبهم بطريقة وحشية خالفت كل الأعراف الدولية واتفاقية جنيف حول التعامل مع أسرى الحرب، وادعت الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك بأن أسرى الحرب مقاتلين غير شرعيين حتى لا تلتزم باتفاقية جنيف الثالثة كما لم يسلم المدنيين من أثار الحرب وتعرض الكثير منهم للإصابة وتدمير العديد من المنشآت العمرانية، كما لم تسلم المراكز الخاصة بالصليب الأحمر، واستخدمت هذه الأخيرة، أسلحة محظورة دوليا مثل الأسلحة العنقودية والفسفورية ولقد صرح قائد

¹ سعيد لونس و لعقاب عثمان، مجلس الأمن الدولي واستخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021، ص75.

² طلعت جياي لجي الحديد وبريز فتاح يونس، مظاهر استخدام القوة في الحرب الاستباقية، مجلة الكتاب، المجلد 2 العدد 3، 2020، ص ص13 14.

الأركان المشتركة الأمريكي الجنرال "ميرس رتشارد" عام 2002 بالقول "سنستخدم كامل ترسانة أسلحتنا التقليدية نعم استخدمنا وحدات من" القنابل العنقودية.¹

¹ -نواف موسى مسلم الزايد، المرجع السابق، ص 3045.

خلاصة الفصل:

إن كل ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال الغزو على العراق والتدخل العسكري في أفغانستان، هو انتهاك للشرعية الدولية وجميع المواثيق الدولية التي تدعو للسلم والأمن الدوليين، فعدوان على كلتا الدولتين بذريعة الدفاع الشرعي الوقائي خالف كل الأعراف، فهذا العدوان يمثل سبقه خطيرة في المجتمع الدولي، خلفت ورائها عواقب وخيمة علا كلتا الدولتين والواقع المعاش أكثر دليل على ذلك. ومن خلال ما درسته نلاحظ أن السبب الرئيسي والدوافع الحقيقية للعدوان الأمريكي على الدولتين، ليس كما سوقت له الولايات المتحدة بذريعة الإرهاب وغيره من الأسباب، بل يتعلق حقيقة بالأطماع في الثروة البترولية والغازية وغيرها من الثروات، وأيضا لا ننسى حفظا على أمن إسرائيل، وضمان توسيع تفوقها على الدول العربية.

الخاتمة

يعد الدفاع الشرعي من بين المبادئ التي لا يمكن الاستغناء عنها، لاعتباره رد للأضرار والاعتداءات قبل التدخل اللاحق للسلطة، من خلال حق الدفاع الشرعي تستطيع الدول المحافظة على حقها في البقاء إذا ما تعرضت لعدوان خارجي، ولأن الدفاع الشرعي أقره القانون إلا أن استعماله يكون أيضا وفق ما حدده القانون.

من خلال الاستعراض العام لهذا الموضوع وبيان معنى الدفاع الشرعي في القانون الدولي وأساسه القانوني وطبيعته من جهة والتعريف بالدفاع الشرعي الوقائي وتطبيقاته على المستوى الدولي من جهة أخرى، تمكنا من الوصول إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات على النحو التالي:

النتائج:

- 1_ نص المادة (51) حرم استعمال القوة وأعمال العدوان والتهديد وذلك لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وأعطى للدولة الحق بالدفاع المشروع عن نفسها.
- 2_ حق الدفاع الشرعي يعد مظهر من مظاهر العدل وهو تطبيق حق المساواة، فلا وجود لحق الدفاع مع ضياع العدل و المساواة.
- 3_ يعتبر الدفاع الشرعي استثناء نصت عليه المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة وهو منع استخدام القوة في العلاقات الدولية.
- 4_ لم يعد من الغريب لجوء الدول اليوم إلى فكرة الدفاع الشرعي عن النفس لتبرير تدخلاتها العسكرية.
- 5_ عرف الدفاع الشرعي انحرافات في ممارسته، وذلك أن بعض الدول استخدمت القوة العسكرية في الواقع الدولي بذريعة حقها في الدفاع عن نفسها، بالرغم من أن الشروط الواجبة لقيام هذا الدفاع لم تتحقق.
- 6_ ظهور اتجاهين فقهيين مختلفين أحدهما مؤيد للدفاع الشرعي ويضيف المشروعية استخدام القوة كإجراء للدفاع الشرعي الوقائي، والآخر يعارض فكرة الدفاع الشرعي الوقائي انطلاقا من التفسير الضيق للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة الذي أجاز استخدام القوة بوقوع هجوم فعلي.

7_ غياب دور الجمعية العامة الذي أقرته المادة (12) من الميثاق، وإساءة استعمال رقابة مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين.

8_ عجز مجلس الأمن عن تحمل المسؤولية التي ألزمته بها المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

ارتأينا كباحثين في موضوع الدفاع الشرعي إلى إعطاء بعض الحلول يمكن إدراجها كما يلي:
الاقتراحات:

1_ النظر في المادة (51) وإيجاد تعريف موحد وتحديد ضوابط وشروط جديدة لتفادي نظرية الدفاع الشرعي الوقائي.

2_ على المجتمع الدولي تأسيس منظمة عالمية مستقلة على الأمم المتحدة تحل محلها

3_ تقييد شروط الدفاع الشرعي وخاصة في الممارسات الدولية لتبرير التجاوز و التهرب من المسؤولية بحجة الدفاع عن النفس.

4_ تفعيل الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي وتجريم الحرب الوقائية، وفرض الرقابة على مجلس الأمن.

5_ تحرير مجلس الأمن من سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية والأعضاء الدائمين.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

القرآن الكريم.

1_ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

ثانياً: قائمة المراجع

الكتب:

- الألفي احمد عبد العزيز، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مكتبة النصر، مصر، 1978.
- الجندي أيمن فتحي محمد، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.
- الكشيري علي يوسف، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديدة، أترك للطباعة والنشر، مصر، 2007.
- المجذوب محمد، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي، بيروت، 2005.
- بوسلطان محمد، القانون الدولي اللام، دار الغرب للنشر ولتوزيع، وهران، 2002ص161.
- بيومي حجازي عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- تونسلي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير مشروع كأساس المسؤولية الدولية، منشورات حلب، 1995.
- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر 2011.
- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
- موسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2004.
- راضي مازن ليلو، القانون الدولي الجنائي، مجموعة دراسات، دار القنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

2- المجالات:

الرسائل العلمية:

- أبو سجاد خالد وحساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلة 12 العدد 1، 2015.
- أحسن عميروش، الدفاع الشرعي والقانون الدولي العرفي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجيلالي بونعامة، العدد 1، خميس مليانة.
- البقيرات عبد القادر، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، 2011.
- الجبوري خلف محمد رمضان، الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، 2009.
- السرحان صابر و الشرعية علي، الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث 11 سبتمبر وما بعدها، المجلة العربية في العلوم الإنسانية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27، 2017.
- بومعزة فاطمة و بومعزة منى، الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي في القانون الدولي، التأصيل والمشروعية، جامعة باجي مختار، عنابة، جامعة قسنطينة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، 2012.
- بومعزة منى، الحرب الاستباقية وتطبيقاتها على الأمن والسلم الدوليين، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 2، 2021.
- صائغ محمد يونس، إباحة استخدام القوة في العلاقات، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد 34، 2007.

- لجي الحديد طلعت جياذ وبريز فاتح يونس، مظاهر استخدام القوة في الحرب الاستباقية، مجلة الكتاب، المجلد 2، العدد 3، 2020.
- مرزوقي عبد الحليم و ریحاني أمينة، الدفاع الشرعي ضد فعل العدوان في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 99، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.
- مرسلي عبد الحق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 1، العدد 6، 2018.
- مسلم الزايديين نواف موسى، مدى مشروعية الحرب الوقائية على أفغانستان والعراق في القانون الدولي، جامعة مؤتة، العدد 23، جزء 4، 2021.
- نادية فاضل وفضلي عباس، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان، دراسات دولية العدد 45.

أ/مذكرات الماجستير:

- أبو الحسنى ممدوح عزا لدين، الدفاع الشرعي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة فلسطين.
- التميمي سعود محمد سعد، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة قطر، 2021.
- العيفاوي صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- بن ضيف الله لخضر، الدفاع الشرعي بين القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2022.
- بوعلام فريحة، مكافحة الإرهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب اكتف بجامعة البليدة، البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011.
- توبواش فطيمة، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2013.

- جيلالي شويرب، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2011.
- طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006/2007.
- عباس مؤيد حمزة، الإستراتيجية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط بعد 11 أيلول 2001، رسالة ماجستير، تخصص العلوم السياسية الإستراتيجية، جامعة النهرين، العراق، 2012.
- عيسى ممدوح محمد يوسف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، قسم القانون العام، الموسم الجامعي 2012، 2013.

ج/ مذكرات الماستر:

- حميش صبيحة واوشن لمين، الدفاع الشرعي والحروب الاستباقية، حرب الولايات المتحدة على أفغانستان، مذكرة ماستر، قانون دولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2013.
- ضيافي خوخة، الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر، الحرب الأمريكية على العراق 2003، مذكرة ماستر، فرع الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.
- عزري رحيمة، الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.
- عظامو سلسبيل، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2021.
- لونس سعيد، لعقاب عثمان، مجلس الأمن الدولي واستخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2022.

- يسعد وليد، البعد الاستراتيجي للتدخل العسكري الأمريكي في العراق وانعكاساته الأمنية الداخلية والخارجية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير، تخصص دراسات إستراتيجية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة جيل، 2014 2015.

ج/المواقع الإلكترونية:

- دراجي إبراهيم، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموقع الإلكتروني: Arab-ency. com. sy
- عبد الله شهاب خديجة و الضناوي محمد أمين، مجلة، مجلة أوراق ثقافية بيروت لبنان. رقم الترخيص 31 ماي 2022: على الموقع الإلكتروني: www. awraqthaqafya. com
- عبد الفتاح بشير، تأسيس حق الدفاع الشرعي، مجلة بوابة الشروق، الموقع الإلكتروني: www chroukneus. com
- مشروعية حرب العراق، اطلع عليه يوم 26 ماي 2024، الموقع الإلكتروني Mar. m. wikipedia. org

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
/	الإهداء
/	الشكر والتقدير
أ	مقدمة
8	الفصل الأول: احكام الدفاع الشرعي في القانون الدولي
9	المبحث الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي
9	المطلب الأول تعريف حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي
11	المطلب الثاني: أنواع حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي
11	الفرع الأول: الدفاع الفردي
12	الفرع الثاني: الدفاع الجماعي
13	المطلب الثالث: الضوابط القانونية لممارسة حق الدفاع الشرعي
14	الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في فعل العدوان
16	الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في فعل الدفاع
19	المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من حق الدفاع الشرعي
19	المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي
19	الفرع الأول: نظرية الإكراه المعنوي
19	الفرع الثاني: نظرية المصلحة الأجدر برعاية
20	الفرع الثالث: نظرية المحافظة على اللم والأمن الدوليين
20	الفرع الرابع: نظرية المصلحة المشتركة
20	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لممارسة حق الدفاع الشرعي
21	المطلب الثالث: رقابة مجلس الأمن الدولي على ممارسة حق الدفاع

	الشرعي
24	خلاصة الفصل
26	الفصل الثاني: ممارسات الدفاع الشرعي الوقائي في العلاقات الدولية
26	المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي
26	المطلب الأول: تعريف الدفاع الشرعي الوقائي
29	المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي من الدفاع الشرعي الوقائي
29	الفرع الأول: الفقه المؤيد للدفاع الشرعي الوقائي
31	الفرع الثاني: الفقه المعارض للدفاع الشرعي الوقائي
33	المبحث الثاني: تطبيقات الدفاع الشرعي الوقائي
33	المطلب الأول: الغزو الأمريكي للعراق 2003
34	الفرع الأول: أسباب الغزو على العراق
36	الفرع الثاني: مدى مشروعية الغزو الأمريكي للعراق 2003
38	المطلب الثاني: التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان
38	الفرع الأول: أسباب ومبررات التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان
40	الفرع الثاني: مدى مشروعية التدخل الأمريكي على أفغانستان
34	خلاصة الفصل
45	الخاتمة
48	قائمة المصادر والمراجع
54	الفهرس
57	الملخص

المخلص

الملخص:

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة كرس مبدأ حظر استخدام القوة في النزاعات الدولية في المادة (2) من الفقرة (4) إلا أنه أجاز استخدامها بحجة الدفاع عن النفس في المادة (51) لرد خطرا الاعتداء الواقع عليها من قبل دولة أخرى، لكن الممارسات الدولية كرست لمبدأ آخر أوسع من دائرة الدفاع، من دفاع شرعي إلى دفاع شرعي وقائي غير قائم على صد العدوان الحال والواقع على الدولة، بل يتعداه إلى هجوم على دولة أخرى يحتمل أنها تشكل خطر وشيك الوقوع عليها، ومن بين الممارسات الدولية المعاصرة للدفاع الشرعي الوقائي التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان 2001 والغزو الأمريكي للعراق 2003 تحت مظلة نظرية الحرب العادلة.

Abstract

Although the United Nations Charter enshrined the principle of prohibiting the use of force in international conflicts in Article(2) of paragraph(4), it permitted its use under the pretext of self –defense, Article (51), to repel the threat of attack by another country. However, international practices have enshrined for another principle that is broader than the circle of defense, from a legitimate defense to a legitimate and preventive defense that is not based on repelling the current aggression against the state, but rather extends beyond it to an attack on another state that potentially poses an imminent danger to it. Among the contemporary international practices of preventive legitimate defense is American military intervention in Afghanistan2001 and invasion. American to Iraq 2003 under umbrella of the just war theory.